



وثيقة قضائية من الملك عبد العزيز

هذه الوثيقة الفريدة عبارة عن ميثاق قضائي صدر من الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- وهي من أوائل الوثائق التوجيهية في الأعمال القضائية. فعندما رغب الموحد إقامة مقر للمحكمة الشرعية بالرياض عام ١٣٥٧هـ جنوب غربي قصر الحكم (حلة المقبيرة) قرب سوق الخياطين ومركز الشرطة. أسند - رحمه الله - رئاسة المحكمة إلى الشيخ عبدالعزيز ابن بشر وبعد وفاته عام ١٣٥٩هـ أسندها إلى الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب ابن زاحم، وعندما رأى المؤسس تنوع القضايا وجه لفضيلته وثيقة بتاريخ ١٣٦٢/٨/٥هـ موضحاً فيها نوعية الإجراءات في الدعاوى، وقد قسمها إلى أربع: دعوى جديدة ودعوى مخالصة ودعوى إثبات ودعوى مردودة. وكان الشيخ عبدالله ابن عقيل وقتئذ ملازماً لفضيلته، حيث تولى القضاء عام ١٣٦٦هـ. ولعل أبرز ما جاء في الوثيقة التأكيد على موافقة الدعاوى المقتضى الشرعي وإعطاء القاضي فرصة الاجتهاد المؤدي إلى موافقة الشرع، كما جاء توجيهه إلى طريقة توثيق الشهادات الشرعية وعدم النظر إلى ما يكتبه الآخرون، والاقتصر على الإجراءات القضائي، على أن يكون الحكم في القضية -في المقام الأول- موافقاً للحكم الشرعي.

وتبرز أهمية الوثيقة في أن البلاد السعودية في مراحلها الثلاث قامت على تحكيم الشريعة الإسلامية، وكان هذا يدينها، وما زالت حتى اليوم ولله الحمد، وستظل كذلك بحوله تعالى.

نص الوثيقة:

بسم الله الرحمن الرحيم
من عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل إلى المكرم الشيخ عبدالله بن زاحم سلمه الله السلام وبعد بارك الله فيك من قبل الدعاوى التي ترد عليك أربع: أما الدعوى الجديدة فاحكم فيها بما أمرك الله به. وأما الدعوى الذي فيها مخلص حاكم شرعي ناصبته الحكومة وراضينه الناس فهذي تبقى على مخلصها وأما الدعوى الذي يجيك إنسان معه ورقة شهود مرضيين أو غير مرضيين وكاتب فيها حاكم شرع إن هذولا شهدو عندي قصده يدي شهاداتهم فانظر فيها وإذا كانت الدعوى توافق الشرع فالحمد لله وإذا كان ما توافق الشرع فلا عليك إذا حكمت بما أراك الله. وأما الدعوى الذي تجيك من اي شخص طالب علم أو غيره حاكم بين اثنين بحكم وهو مهوب منصوب ناصبته الحكومة ولا ملزمته عليه الحكومة يفصل في دعوى فهذا ما عليه عمل انظر فيه ورد الحكم فيه في أوله وحكم هذا ما يعتبر وحنا ما نعتبره يكون معلوم والسلام.

حرره ١٣٦٢/٨/٥هـ عبدالعزيز..